

## مصر:

أزمة حقوق الإنسان والإفلات من العقاب  
التي طال أمدها

منظمة العفو الدولية:

مذكرة مُقدّمة في إطار الدورة الثامنة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني - فبراير/شباط 2025

## ملخص

أعدت هذه المذكرة لتقديمها خلال الاستعراض الدوري الشامل لسجل مصر، المقرر إجراؤه في يناير/كانون الثاني 2025. وتُقيّم منظمة العفو الدولية فيها مدى تنفيذ التوصيات التي قُدمت إلى مصر في الاستعراض الدوري الشامل السابق لسجلها، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات الجائرة، وعقوبة الإعدام، والتمييز المجحف القائم على النوع الاجتماعي، والإفلات من العقاب على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتُقيّم المنظمة أيضًا الإطار الوطني لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدستور مصر، والإطار التشريعي، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان التابعة للحكومة.

وفيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، تعرض منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات الجائرة، وحقوق اللاجئين والمهاجرين، وحالات الإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعقوبة الإعدام، والإفلات من العقاب، والتمييز المجحف والعنف القائمين على النوع الاجتماعي، وحرية الدين والمعتقد والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

© منظمة العفو الدولية 2024؛ الوثيقة رقم MDE 12/8552/2024، يوليو/تموز 2024

اللغة: العربية. باستثناء الحالات التي يُشار فيها إلى خلاف ذلك، فإن المحتوى الوارد في هذه الوثيقة مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب إسناد المادة إلى المصدر، ويُحظر استخدام المادة لأي أغراض تجارية، ويُحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)

وإذا نُسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 10 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ونحن مستقلون عن أي حكومة أو أيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ونتلقى تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات العامة.

## متابعة للاستعراض السابق

1. لا تزال مصر، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثالث لسجلها في 2019، في خضم أزمة حقوق الإنسان والإفلات من العقاب التي طال أمدها. وكانت مصر قد قبلت 294 توصية من 372 توصية قُدمت إليها في الاستعراض الدوري السابق، بينما قبلت 27 توصية أخرى جزئيًا، ورفضت 51 توصية<sup>1</sup>. ويساور منظمة العفو الدولية القلق بشأن عدم تنفيذ مصر للتوصيات، كما تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

### عدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة

2. قبلت مصر توصيات دعوتها إلى التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، بما في ذلك التعاون مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وإجراءاته الخاصة<sup>3</sup> وعلى الرغم من ذلك، لم تستجب السلطات بصورة إيجابية لطلبات زيارة البلاد، أو تسهيل الزيارات لعشرة من المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها تلك المعنية بالتعذيب والاحتجاز التعسفي والمدافعين عن حقوق الإنسان. واتخذت السلطات إجراءات انتقامية ضد الأشخاص الذين تعاملوا مع آليات الأمم المتحدة، ومن بينهم محاميان حقوقيان أجري معهما تحقيقات جنائية في 2023، بسبب تعاونهما مع هيئات الأمم المتحدة وممارستها لأشطة مشروعة أخرى في مجال حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### استعراض منتصف المدة لسجل مصر والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

3. زعمت السلطات، في تقرير منتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لسجل مصر<sup>5</sup>، أنها حققت إنجازات وطنية مهمة على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لافتةً إلى إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2021. وقد أغفلت في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي وُضعت دون التشاور مع جمعيات حقوق الإنسان المستقلة، أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، سواء تلك التي ارتكبت فيما مضى أو لا تزال تُرتكب حاليًا، بينما لا تعترف بتورط قوات الأمن، وغيرها من الأطراف الفاعلة التابعة للدولة، بما فيها وكلاء النيابة والقضاة، في ارتكاب الانتهاكات، ولا تدعو إلى إجراء أي إصلاحات هيكلية مهمة لقوانين مصر وسياساتها وممارساتها كي تتوافق مع التزامات البلاد بموجب القانون الدولي<sup>6</sup>.

## الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الدستور والإطار التشريعي

4. بينما يعالج دستور عام 2014 بعض أوجه القصور التي شابت دستور عام 2012، لا يزال العديد من أحكامه قاصرة عن الوفاء بالتزامات مصر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إذ يجيز الدستور محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ولا ينص على ضمان الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي، بينما لا يوفر الحماية للأفراد من التعرض للإخلاء القسري<sup>7</sup>. وقد أُجريت تعديلات على الدستور في 2019، وسعت بشكل أكبر نطاق السلطة القضائية للمحاكم العسكرية فيما يتعلق بالنظر في الدعاوى الخاصة بالأفراد المدنيين، وزادت من ترسيخ الإفلات من العقاب<sup>8</sup>.
5. ومنذ 2013، أصدرت السلطات العديد من القوانين التي جرّمت فعليًا ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي، وانتقصت من ضمانات المحاكمة العادلة، ورسخت جذور الإفلات من العقاب.
6. فقد صدرت أربعة قوانين في 2018، مكنت<sup>9</sup> السلطات من فرض الرقابة على وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي، والمدونات، وحجبها على نحو تعسفي، وجرّمت أي محتوى إعلامي، استنادًا إلى اعتبارات ذات صياغات فضفاضة<sup>10</sup>.
7. ومنح قانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي<sup>11</sup>، الذي حل محل القانون القومي رقم 70 لسنة 2017،<sup>12</sup> السلطات صلاحيات واسعة على نحو مفرط لفرض القيود على تسجيل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها وتمويلها وكذلك حلها.
8. ويجيز قانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية لقوات الأمن منع التظاهرات، واستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين السلميين<sup>13</sup>. ويُستغل أيضًا هذا القانون إلى جانب القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر لملاحقة المتظاهرين السلميين قضائيًا.

9. ويسمح قانون القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ويمنح المحاكم العسكرية السلطة القضائية على النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها على أيدي أفراد من الجيش.<sup>14</sup> وفي فبراير/شباط 2024، اعتمد تشريع جديد يوسع بشكل أكبر من نطاق السلطة القضائية التي تتمتع بها المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالدعوى الخاصة بالمدنيين.<sup>15</sup>
10. وفي 2017، انتُقص من حقوق المحاكمة العادلة على نحو أكبر بسبب التعديلات التشريعية التي أُجريت على قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 150 لسنة 1950) وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (القانون رقم 57 لسنة 1959)، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية (القانون رقم 8 لسنة 2015) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لسنة 2015).<sup>16</sup>
11. وترسخت جذور الإفلات من العقاب على نحو أعمق بصور قانون معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة (القانون 161 لسنة 2018) الذي يسمح للرئيس بمنح الحصانة لكبار ضباط الجيش فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة بين عامي 2013 و2016.

### هينات حقوق الإنسان التابعة للحكومة

12. أنشأت السلطات في 2017 إدارات لحقوق الإنسان في جميع الوزارات والمحافظات.<sup>17</sup> وكان الدور الذي اضطلعت به هذه الجهات إلى جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان الرد على الانتقادات الموجهة بشأن سجل حقوق الإنسان في مصر، لا مواجهة الانتهاكات المُرتكبة. ولم يُمكن المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي تُعين الحكومة أعضائه،<sup>18</sup> من إجراء زيارات غير مُعلن عنها سلفاً دون أي قيود إلى السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى.<sup>19</sup>

## أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

### حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي

13. قبلت مصر، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسجلها، توصيات دُعيت فيها إلى ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، قانوناً وممارسةً،<sup>20</sup> وشمل ذلك ضمان إيجاد بيئة آمنة لمنظمات المجتمع المدني.<sup>21</sup> ومع ذلك، تواصلت السلطات المصرية، في واقع الأمر، سحق المعارضة وتضييق الخناق على المجتمع المدني؛ فمنذ الاستعراض الدوري الأخير، اعتقلت السلطات تعسفاً آلاف الأشخاص، من بينهم صحفيون وسياسيون مُعارضون، وأقرباء المعارضين في الخارج، ومنتظاهرون، ونقابيون، ومحامون، ومنتقدو أوضاع حقوق الإنسان، وكذلك طريقة تعامل الحكومة مع الأزمة الاقتصادية. وقد شعرت منظمة العفو الدولية بالاستياء من رفض مصر للتوصيات التي دُعيت فيها إلى الإفراج عن المُحتجزين بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية.<sup>22</sup> فلا يزال الآلاف من منتقدي الحكومة الفعليين أو المفترضين رهن الاحتجاز التعسفي، و/أو يُلاحقون جوراً في ساحات القضاء.
14. ومنذ مايو/أيار 2017، حجبت السلطات ما لا يقل عن 600 موقع إلكتروني متخصص في نشر الأخبار وتناول قضايا حقوق الإنسان وغير ذلك.<sup>23</sup> ولا يزال يخضع العاملون المستقلون في مجال الإعلام غير المُحتجزين، مثل العاملين في موقع مدى مصر، للتحقيق الجنائي على خلفية عملهم الصحفي المشروع.<sup>24</sup>
15. وفصّلت السلطات التظاهرات القليلة التي نُظمت منذ آخر استعراض دوري شامل أجري لسجل مصر، باستخدام القوة غير المشروعة؛ فعلى سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة ولجأت إلى الاعتقال الجماعي للأفراد لسحق تظاهرات عام 2020.<sup>25</sup> وفي الفترة التي سبقت انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 27) في 2022، اعتقلت قوات الأمن مئات الأشخاص على خلفية تظاهرات كان مقرر تنظيمها خلال المؤتمر.<sup>26</sup> وقبل انعقاد الانتخابات الرئاسية في 2023، كثفت السلطات المصرية قمعها للمعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين وغيرهم من منتقدي السلطات.<sup>27</sup>
16. وبين أكتوبر/تشرين الأول 2023 ومايو/أيار 2024، اعتقلت السلطات المصرية 123 شخصاً أوروباً عن تضامنهم مع الفلسطينيين في غزة إما بالتظاهر السلمي أو نشر تعليقاتهم عبر الإنترنت أو كتابة شعارات على الجدران.<sup>28</sup>
17. وحددت الحكومة أبريل/نيسان 2023 موعداً نهائياً للمنظمات غير الحكومية لتسجيل أنشطتها بموجب القانون القومي رقم 149 لسنة 2019، وإلا ستكون مهددة بالإغلاق أو الملاحقة القضائية.<sup>29</sup> وفي مارس/آذار 2024، أسقط قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق في القضية رقم 173، والمعروفة أيضاً بقضية "التمويل الأجنبي"، بعد مرور 13 عاماً من إقامة الدعوى، التهم التي وُجّهت إلى خمس منظمات غير حكومية والعاملين بها استناداً إلى دوافع سياسية، وألغى أوامر منعهم من السفر وأعلن إغلاق القضية "لعدم كفاية الأدلة". ومع ذلك، لا يزال يوجد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان قيد أوامر تعسفية بالمنع من السفر و/أو بتجميد الأصول، بينما يظل عشرات النشطاء والمعارضين السياسيين مُدرَجين على "قائمة الإرهاب".<sup>30</sup>

### الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

مصر: أزمة حقوق الإنسان والإفلات من العقاب التي طال أمدها  
مذكرة مُقدّمة في إطار الدورة الثامنة والأربعين للفريق العامل المعني  
بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني - فبراير/شباط  
2025

رقم الوثيقة: MDE 12/8552/2024

يوليو/تموز 2024

اللغة: العربية

amnesty.org/ar

18. قبلت مصر التوصيات التي دُعيت فيها إلى ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وحماية حق المتهمين في الحصول على الدفاع الكافي، بمن فيهم المتهمين في القضايا المتعلقة بالإرهاب.<sup>31</sup> ومع ذلك، رفضت السلطات التوصيات التي دُعيت فيها إلى عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي المُطوّل للأفراد<sup>32</sup> ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.<sup>33</sup>
19. وفي حقيقة الأمر، واصلت السلطات استغلالها لنظام القضاء الجنائي وتشريعات مكافحة الإرهاب لاحتجاز الآلاف من منتقديها تعسفاً، سواء كانوا فعليين أو مفترضين، دون توجيه أي تهمة إليهم أو محاكمتهم، وفي بعض الحالات لمدد تحطت العامين، وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون المصري، ودون السماح لهم كذلك بالطعن في قانونية احتجازهم بشكل حقيقي.
20. وكثيراً ما يتجاهل أيضاً وكلاء نيابة أمن الدولة العليا القرارات الصادرة من القضاة أو وكلاء النيابة العامة بالإفراج عن الأفراد المُحتجزين رهن الحبس الاحتياطي المُطوّل، عن طريق الأمر باحتجازهم على ذمة قضايا جديدة تستند إلى تهمة مماثلة، في إطار ممارسة تُعرّف بـ"التدوير".<sup>34</sup>
21. ومنذ إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي في 2022، أُفرج عن مئات المُحتجزين لأسباب سياسية، ولكن لا يزال يقبع آخرون وراء قضبان السجون، ومن بينهم بعض نشطاء بارزين وأعضاء بجماعة الإخوان المسلمين.<sup>35</sup> وفي 2023، أفرجت السلطات عن 834 سجيناً احتجزوا لأسباب سياسية، إلا أنها اعتقلت أكثر من ثلاثة أضعاف هذا العدد.<sup>36</sup>
22. ومنذ الاستعراض الدوري الأخير لسجل مصر، حُكم على مئات المُحتجزين لأسباب سياسية إما بالإعدام أو السجن لمدد مُطوّلة، بعد ثولهم في محاكمات فادحة الجور أمام محاكم عسكرية أو محاكم طوارئ أو دوائر الإرهاب بمحاكم الجنائيات.<sup>37</sup>

### اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

23. واصلت السلطات اعتقال اللاجئين والمهاجرين واحتجازهم تعسفاً في ظل ظروف قاسية ولاإنسانية، لمجرد وضعهم المتعلق بالهجرة؛
24. فمُنذ سبتمبر/أيلول 2023، نفذت قوات حرس الحدود والشرطة اعتقالات جماعية تعسفية بحق سودانيين فروا من النزاع المسلح الدائر في السودان بسبب دخولهم إلى مصر أو إقامتهم فيها بصورة غير نظامية، بينما أعادت آلاف السودانيين قسراً إلى بلدهم، دون إتاحة الفرصة لهم لطلب اللجوء أو الطعن في قرار ترحيلهم.<sup>38</sup>

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك ظروف الاحتجاز القاسية وحالات الاختفاء القسري

25. قبلت مصر توصيات بشأن حماية المُحتجزين من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة،<sup>39</sup> إلا أنها رفضت توصيات دُعيت فيها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>40</sup>
26. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسجل مصر، أخفت قوات الأمن قسراً مئات المتهمين، إما بالتورط في أعمال الإرهاب أو المشاركة في التظاهرات، لمدد تراوحت بين بضعة أيام وعدة أشهر.<sup>41</sup>
27. وتتفشى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون المصرية<sup>42</sup> وأقسام الشرطة والمنشآت التابعة لقطاع الأمن الوطني. وتتضمن أساليب التعذيب التي وُثِّق استخدامها الضرب، والصعق بالصدّمت الكهربية، والتعليق من الأطراف، والحبس الانفرادي المُطوّل لأجل غير مسمى، والعنف الجنسي، والحرمان المتعمد من الرعاية الصحية، وتوجيه التهديدات.
28. ويتسم الاحتجاز داخل السجون المصرية بظروف قاسية ولاإنسانية؛ إذ يقاسي السجناء من اكتظاظ الزنازين، وعدم توفر أسيرة كافية وسوء التهوية، وتدني مستوى المرافق الصحية والنظافة، ونقص الأطعمة المغذية، وقلة أو انعدام التعرض للهواء النقي، والترئُّض. ولا يزال السجناء يُحتجزون في ظل ظروف عقابية مروعة في السجون الجديدة مثل سجن بدر 3، الذي افتُتح في منتصف 2022.<sup>43</sup>
29. ولم تُجر السلطات تحقيقات وافية بشأن أسباب وملابسات ما لا يقل عن 188 حالة وفاة خلال الاحتجاز، نتيجة التعرض للعنف البدني أو الحرمان من الرعاية الصحية، حسب ما سجلته منظمة العفو الدولية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسجل مصر.

### عقوبة الإعدام

30. تأسف منظمة العفو الدولية لرفض مصر، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسجلها، التوصيات التي دُعيت فيها إلى إصدار أمر بوقف تنفيذ جميع عمليات الإعدام.<sup>44</sup> ومنذ 2020، سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 222 عملية إعدام، وأكثر من 1,748 حكماً بالإعدام، صدر العديد منها بعد محاكمات جائزة.<sup>45</sup>

## الإفلات من العقاب

31. قبلت مصر توصيات دُعيت فيها إلى مكافحة الإفلات من العقاب، باتخاذ إجراءات تضمنت التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. 46 ومع ذلك، لم يخضع أي ضابط من ضباط الشرطة أو الجيش للمحاسبة أمام القضاء فيما يتعلق بفض الاعتصامين في ميداني رابعة العدوية والنهضة في 14 أغسطس/آب 2014، اللذين قُتل خلالهما ما لا يقل عن 900 شخص بصورة غير مشروعة. 47 وتفاقت السلطات باستمرار أيضاً عن إجراء تحقيقات فعالة بشأن الجرائم المشمولة في القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ويشمل ذلك التحقيقات في الحالات التي يتقدم فيها الضحايا أو الأسر ببلاغات مباشرة إلى وكلاء النيابة أو القضاء. وفي بعض الحالات، لاحقت السلطات من يبلغون عن وقوع أعمال التعذيب في الساحات الفضائية بدلاً من التحقيق في تلك الادعاءات. 48

## التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي

32. تأسف منظمة العفو الدولية لعدم تنفيذ مصر التوصيات بشأن القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي، التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسجلها. 49

33. وتواجه النساء والفتيات في مصر التمييز القائم على النوع الاجتماعي قانوناً وممارسةً، في نواحٍ تتضمن الزواج وحضانة الأطفال والميراث والاستقلالية الجسدية والخصوصية. وتفترق مصر إلى تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك أحكام قانونية تحظر الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي. 50

34. ومنذ 2020، اعتقلت السلطات ما لا يقل عن عشر مؤثرات على تطبيق تيك توك ولاحقتهن قضائياً لاتهامهن بمخالفة "الأداب العامة" و"التحريض على الفسق والفجور". 51 وفي أغسطس/آب 2020، احتجزت السلطات تسعاً أربعة أشخاص تقدموا بصفتهن شهوداً في قضية حول واقعة اغتصاب جماعي حدثت في فندق فيرمونت نابل سيتي بالقاهرة في 2014، وفتحت تحقيقات جنائية ضدهم بتهم تتعلق بـ"الأداب العامة" و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، من بين تهم أخرى. وبحلول يناير/كانون الثاني 2021، أفرجت النيابة العامة عن جميع الشهود، وكذلك الرجال المشتبه في تورطهم في واقعة الاغتصاب لـ"عدم كفاية الأدلة". وكان لهذه القضية تأثير رادع على استعداد الناجيات للإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي وسعيهن إلى التماس العدالة. 52

35. وتأسف منظمة العفو الدولية لرفض مصر توصيات دُعيت فيها إلى وضع حد لاعتقال الأشخاص وملاحقتهم قضائياً، بسبب ميلهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة وإلغاء القوانين التي تُجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وواصلت السلطات استهداف أفراد ونشطاء مجتمع الميم باعتقالهم تسعاً وملاحقتهم قضائياً بتهمة "اعتقاد ممارسة الفجور"، 53 وإخضاعهم للفحوص الشرجية، التي تبلغ درجة التعذيب، "الإثبات" ممارستهم سلوكيات جنسية مثلية. 54

## حرية الدين والمعتقد

36. يتعرض أبناء الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيين والشيعية والبهائيين، لتمييز متروخ الجذور، في القانون والواقع الفعلي. فلا يزال الحق في بناء الكنائس أو ترميمها مقيداً بأحكام قانون صدر في 2016، ويلزم بالحصول على موافقات على البناء أو الترميم من الأجهزة الأمنية، وجهات حكومية أخرى. وفي مايو/أيار 2023، أعلن رئيس الوزراء المصري أن الحكومة وافقت على تقنين أوضاع 2,815 كنيسة منذ دخول القانون حيز التنفيذ، أي ما يقرب من نصف عدد الطلبات المُقدّمة. 55

37. وتُجرّم "الأنشطة العامة" للبهائيين بموجب القانون التمييزي رقم 263 لسنة 1960 بشأن حل المحافل البهائية. 56

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

38. لا تزال السلطات تُخفق في معالجة الآثار الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الطاحنة في البلاد، التي لاحقت بسبب حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتمتعهم بها؛ فقد خصصت الحكومة ما يقرب من نصف موازنة العام المالي 2024/2023 لسداد الديون، ولكنها لم تف بالنسبتين المخصصتين من الموازنة للصحة والتعليم الأساسي والعالي، اللتين تبلغان على الأقل 3% و6% بالترتيب من الناتج المحلي الإجمالي، بمقتضى الدستور.

39. ولا تزال ممارسة الحق في تكوين النقابات العمالية أو الانضمام إليها خاضعة لقيود مُشددة، سواءً بموجب القانون أو في الواقع الفعلي، بينما تعرّض العمال ونشطاء حقوق العمال، الذين ينادون بإيجاد ظروف عمل عادلة ومُرضية، لإجراءات انتقامية مثل قرارات الفصل التعسفية، والملاحقات القضائية الجائرة، والاحتجاز التعسفي، وغير ذلك من صور المضايقة.

40. ووثقت منظمة العفو الدولية أيضاً اتباع السلطات لنمط متواصل من عمليات الإخلاء القسري لسكان العشوائيات (المناطق العشوائية)، واستخدام قوات الأمن المتكرر للقوة غير المشروعة، وتنفيذها للاعتقالات الجماعية، لقمع السكان الذين يتظاهرون احتجاجاً على هدم منازلهم، وإخلانهم القسري.<sup>57</sup>

## توصيات باتخاذ إجراءات موجهة إلى الدولة موضع الاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية إلى ما يلي:

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي:

41. موافقة التشريعات مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك إلغاء أو إدخال تعديلات جوهرية على القوانين التي تُجرّم ممارسة حقوق الإنسان، وتنتقص من ضمانات المحاكمة العادلة.<sup>58</sup>

42. وضع حد للرقابة على المواقع الإخبارية والمواقع المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان، واحترام الحق في الحصول على المعلومات.

### الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة:

43. الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المُحتجزين تعسفاً لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو لأسباب متعلقة بالتمييز القائم على اعتبارات كالدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية.

44. الإفراج عن المُحتجزين قيد الحبس الاحتياطي المُطوّل، لا سيما هؤلاء الذين تجاوزت مدة حبسهم الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي الذي يبلغ عامين، وفقاً لأحكام القانون المصري؛ وضمان اللجوء إلى الحبس الاحتياطي باعتباره الملاذ الأخير فقط، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإتاحة المجال أمام المُحتجزين للطعن في قانونية احتجازهم على نحو حقيقي.

45. إلغاء الأحكام الصادرة بحق المُدانين والمحكوم عليهم بعقوبات بعد مثولهم في محاكمات جائرة، بما في ذلك الأحكام التي أصدرتها محاكم الطوارئ، والمحاكم العسكرية. وينبغي أن تُعاد محاكمة المتهمين بجرائم مُعترف بها دولياً، بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

### اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون:

46. الوقف الفوري للاعتقالات التعسفية للمواطنين الأجانب لأسباب خاصة بوضعهم المتعلق بالهجرة فقط أو بسبب دخولهم البلاد بصورة غير نظامية.

47. العمل على السماح لجميع الفارين من النزاع الدائر في السودان بدخول الأراضي المصرية على وجه السرعة، وبصورة آمنة تحفظ كرامتهم؛ وتيسير الإجراءات العادلة والفعالة أمامهم لطلب اللجوء دون أي قيود.

48. وقف عمليات الطرد الجماعي للمواطنين السودانيين، والتي يُحتمل انتهاكها لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ والامتناع عن إعادة أي شخص قسراً إلى بلده دون إجراء تقييم فردي لمخاطر حقوق الإنسان التي قد يتعرض لها لدى عودته.

### حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة:

49. ضمان توفير الرعاية الصحية الكافية في الوقت المناسب للسجناء، وإتاحة السبل أمامهم للتواصل مع أسرهم ومحاميهم، واحتجازهم في ظل ظروف تلبية المعايير الدولية.

50. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وإنشاء هيئة مستقلة تضم مهنيين طبيين مستقلين وأعضاء من منظمات المجتمع المدني، وغيرهم من الخبراء لمراقبة ظروف الاحتجاز. وينبغي أن يُتاح المجال أمام هذه الهيئة لإجراء زيارات غير مُعلن عنها سلفاً دون أي قيود إلى جميع أماكن الاحتجاز، والتحدث إلى أي مُحتجزين تختارهم على انفراد وفي سرية.

### عقوبة الإعدام:

51. إصدار أمر رسمي على الفور بوقف تنفيذ عمليات الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

#### الإفلات من العقاب:

52. إجراء تحقيقات وافية وفعالة تتسم بالحيادية والاستقلالية بشأن المزاعم حول حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من المعاملة السيئة، وعمليات القتل غير المشروع، وإحضار كل من يُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى ساحة العدالة في إطار محاكمات عادلة، دون اللجوء إلى توقيع عقوبة الإعدام. ينبغي وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم جرائم عن العمل في المناصب التي تسمح لهم بارتكاب انتهاكات أو التدخل في التحقيقات أو منحهم الحصانة، إلى حين انتهاء التحقيقات.

#### التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي:

53. إلغاء أي أحكام قانونية وإجراء الإصلاحات على أي قوانين تتسم بالتمييز القائم على أساس الجنس أو الهوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية.

54. وقف الملاحقة القضائية للأشخاص على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة.

55. مراجعة وإصلاح القوانين القائمة وإصدار قوانين جديدة، بالتشاور مع المجتمع المدني، وتحديدًا المدافعات عن حقوق الإنسان، لتجريم جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان تنفيذها على نحو فعال.

#### حرية الدين والمعتقد:

56. تعديل جميع القوانين والممارسات التي تتسم بالتمييز ضد الأقليات الدينية لضمان تطابقها التام مع المعايير الدولية.

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

57. وضع وتنفيذ برامج للحماية الاجتماعية لتخفيف الآثار الناجمة عن الأزمة الاقتصادية، وضمان حق الجميع في التمتع بمستوى معيشي لائق. ضمان عدم تقويض قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان بسبب التزامات مصر بسداد الديون.

58. وضع وتنفيذ ضمانات للحماية، في القانون والواقع الفعلي، لحظر عمليات الإخلاء القسري؛ وضمان إجراء مشاورات حقيقية مع جميع المتضررين، ومنحهم مهلة كافية قبل الإخلاء، وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة أمامهم، بما في ذلك الحصول على التعويضات، وضمان توفير مساكن بديلة ملائمة لغير القادرين على إعالة أنفسهم.

59. تعزيز حقوق العمال في التنظيم وتكوين النقابات العمالية والانضمام إليها وفي الإضراب، دون خوف من التعرض لإجراءات انتقامية.



- 1 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: مصر، 27 ديسمبر/كانون الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/43/16.
- 2 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصية رقم 31.41 (جنوب إفريقيا).
- 3 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.21 (البحرين) و31.26 (كازاخستان) و31.28 (سري لنكا) و31.29 (تونس) و31.31 (البيبا) و31.33 (بوتان) و31.34 (الكويت).
- 4 مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رسالة مشتركة بشأن مصر، 20 مارس/أذار 2024، الرقم المرجعي للوثيقة AL EGY 1/2024. <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=28771>
- 5 جمهورية مصر العربية، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان: تقرير منتصف المدة الطوعي، فبراير/شباط 2023، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/upr/midtermreports/statesmidtermreports/20230219-ThirdCycle-Egypt.pdf>
- 6 منظمة العفو الدولية، مصر: "انفصال عن الواقع": الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان (MDE 12/6014/2022)، 21 سبتمبر/أيلول 2022 <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6014/2022/ar>
- 7 منظمة العفو الدولية، مسودة الدستور المصري - نص مُحسَّن وسط استمرار الانتهاكات، (رقم الوثيقة: 9)، MDE 12/076/2013 ديسمبر/كانون الأول 2013، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/076/2013/ar>
- 8 منظمة العفو الدولية، مصر: ينبغي على البرلمان رفض التعديلات الدستورية المقترحة (رقم الوثيقة: 8)، MDE 12/0147/2019 أبريل/نيسان 2019، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0147/2019/ar>
- 9 قانون تنظيم الصحافة والإعلام (القانون رقم 180 لسنة 2018) هو القانون الذي ينظم إنشاء المنصات الإعلامية الخاصة، وسلوك وسائل الإعلام الخاصة والعامية. أما قانون الهيئة الوطنية للصحافة (القانون رقم 179 لسنة 2018)، فيركز على تنظيم الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية التي تديرها الدولة، بينما يركز قانون الهيئة الوطنية للإعلام (القانون رقم 178 لسنة 2018) على تنظيم القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية المملوكة للدولة. أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 175 لسنة 2018)، ويُعرّف أيضاً بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، فيركز على المواقع الإلكترونية التي تنشر أي مواد تُعتبر ضارة بالاقتصاد الوطني أو الأمن القومي.
- 10 منظمة العفو الدولية، "مصر: القوانين المقترحة تشكل اعتداء على الإعلام الرقمي"، 2 يوليو/تموز 2018، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/07/egypt-proposed-laws-an-assault-on-online-freedoms>
- 11 منظمة العفو الدولية، مصر: مشروع القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية يُبقي على الجوهر القمعي للقانون القديم (رقم الوثيقة: 11)، MDE 12/0715/2019 16 يوليو/تموز 2019، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0715/2019/ar>
- 12 منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون الجمعيات الأهلية يهدد بالقضاء على منظمات حقوق الإنسان"، 30 مايو/أيار 2017، <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2017/05/egypt-ngo-law-threatens-to-annihilate-human-rights-groups>
- 13 منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-forces-free-rein>
- 14 تسمح المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية (القانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل) للقضاء العسكري وحده بتقرير كل ما يدخل في نطاق سلطته.
- 15 هيومن رايتس ووتش، "مصر: قوانين جديدة تُرسخ سلطة الجيش على المدنيين"، 5 مارس/أذار 2024، <https://www.hrw.org/ar/news/2024/03/05/egypt-new-laws-entrench-military-power-over-civilians>
- 16 منظمة العفو الدولية، مصر: التعديلات القمعية الجديدة باسم مكافحة الإرهاب: مسمار آخر في نعش معايير المحاكمات العادلة في مصر (رقم الوثيقة: MDE 12/6081/2017)، 12 أبريل/نيسان 2017، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6081/2017/ar>
- 17 صحيفة المصري اليوم، "مروان": إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في كل وزارة ومحافظة، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1218647>
- 18 المادتان 2 مكرر (أ) و12 من القانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- 19 منظمة العفو الدولية، مصر: سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية (رقم الوثيقة: 7)، MDE 12/8257/2018 مايو/أيار 2018، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/8257/2018/ar>
- 20 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.182 (كندا) و31.134 (المكسيك) و31.187 (تشيكيا) و31.171 (إسبانيا) و31.189 (فرنسا) و31.192 (إيطاليا) و31.199 (منغوليا) و31.174 (سويسرا).
- 21 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصية رقم 31.194 (إيطاليا) والتوصيتان رقم 31.200 و31.202 (جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) وأفغانستان) والتوصيتان رقم 31.206 و31.207 (إكوادور وفنلندا) والتوصية رقم 31.87 (فرنسا) و31.186 (تشيكيا).
- 22 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيتان رقم 31.126 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و31.129 (أستراليا).



23 الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (أيفكس)، "منظمات حقوقية تطالب السلطات المصرية بالتوقف عن ممارسة الرقابة على الإنترنت وحجب مواقع الوب"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، <https://ifex.org/ar/human-rights-organizations-call-on-egypts-government-to-end-internet-censorship-and-website-blocking/>

24 Mada Masr, "Journalist Rana Mamdouh recounts questioning before state security prosecution during 10-hour detention", 11 March 2024, <https://www.madamasr.com/en/2024/03/11/news/u/journalist-rana-mamdouh-recounts-questioning-before-state-security-prosecution-during-10-hour-detention>

25 منظمة العفو الدولية، "مصر: احتجاجات نادراً ما تحدث في الوقت الراهن جوبهت بقوة غير قانونية واعتقالات جماعية"، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2020، <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/10/egypt-rare-protests-met-with-unlawful-force-and-mass-arrests/>

26 منظمة العفو الدولية، "مصر: الاعتقالات بسبب دعوات التظاهر خلال مؤتمر المناخ تكشف واقع الأزمة الحقوقية"، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/11/egypt-arrests-over-calls-for-protests-during-cop27-expose-reality-of-human-rights-crisis/>

27 منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات تكثف أعمال القمع قبيل الانتخابات الرئاسية"، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/11/egypt-authorities-step-up-repression-ahead-of-presidential-elections/>

28 منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب إطلاق سراح المتظاهرين والنشطاء المعتقلين بسبب تضامنهم مع فلسطين"، 14 يونيو/حزيران 2024، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/06/egypt-release-protesters-and-activists-detained-over-palestine-solidarity/>

29 منظمة العفو الدولية، "مصر: منظمات المجتمع المدني المستقلة عُرضة لخطر الإغلاق بعد انقضاء الموعد النهائي لتسجيل المنظمات غير الحكومية"، 12 أبريل/نيسان 2023، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/04/egypt-independent-civil-society-organizations-at-risk-of-closure-after-ngo-deadline-passes/>

30 مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "مصر: القرار الأخير في القضية 173 لا يعني انتهاء أزمة حقوق الإنسان"، 21 مارس/آذار 2024، <https://cihrs.org/egypt-recent-decision-on-case-173-does-not-mean-that-the-human-rights-crisis-is-over/>

31 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.136 (قطر) و31.137 (بيرو) و31.134 (المكسيك) و31.143 (تاييلند) و31.138 (جمهورية كوريا) و31.147 (كوستاريكا).

32 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.4 (سويسرا) و31.201 (السويد).

33 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.142 (سويسرا) و31.148 (تشيكيا) و31.96 (قطر) و31.128 (الولايات المتحدة الأمريكية).

34 منظمة العفو الدولية، مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا (رقم الوثيقة: 27)، (MDE 12/1399/2019) نوفمبر/تشرين الثاني 2019، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1399/2019/ar/>

35 منظمة العفو الدولية، "مصر: استبعدوا الأجهزة الأمنية من مراجعة ملفات الإفراج عن المنتقدين المسجونين"، 31 مايو/أيار 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/egypt-exclude-security-agencies-from-reviewing-releases-of-jailed-critics/>

36 التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2023/2022، حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: 23)، (POL 10/7200/2024) أبريل/نيسان 2024، <https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/north-africa/egypt/report-egypt/>، الصفحات 162-166

37 يمنح القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ رئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة، والبت في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، والتصديق النهائي على جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم. انظر المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ. منظمة العفو الدولية، "مصر: أوقفوا المحاكمات أمام محاكم الطوارئ"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/egypt-stop-trials-by-emergency-courts/>

38 منظمة العفو الدولية، مصر: "كلبونا وكأنا مجرمون خطرون": الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية للاجئين السودانيين في مصر، (رقم الوثيقة: MDE 12/8101/2024) 12/8101/2024، يونيو/حزيران 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/8101/2024/ar/>

39 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.70 (إيطاليا) و31.37 (ليختنشتاين) و31.76 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و31.74 (تركيا) و31.75 (أوغندا) و31.83 (شيلي) و31.86 (فرنسا) و31.71 (النرويج) و31.185 (نيوزيلندا) و31.85 (كوستاريكا) و31.69 (أيرلندا) و31.360 (زامبيا) و31.182 (جمهورية أفريقيا الوسطى) و31.127 (الولايات المتحدة الأمريكية) و31.84 (كوستاريكا) و31.107 (جزر البهاما).

40 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.6 (إسبانيا والدنمارك والسويد والنمسا) و31.22 (النرويج).

41 منظمة العفو الدولية، مصر: "انفصال عن الواقع": الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان (MDE 12/8552/2024)

12/6014/2022) 12 سبتمبر/أيلول 2022 <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6014/2022/ar>

42 تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/72/44) 2016-2017، الفقرة 69.

43 منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن الجديد وحملة العلاقات العامة لن يخفيا الأزمة الحقوقية قبيل مؤتمر المناخ"، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2022،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/10/egypt-new-prison-pr-gloss-ahead-of-cop27-cannot-hide-human-rights-crisis>

44 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.95 (آيسلندا والنرويج وليختنشتاين وجمهورية مولدوفا وإيطاليا) و31.99 (سلوفينيا) و31.100 (تيمور الشرقية) و31.104 (الأرجنتين) و31.105 (أستراليا) و31.110 (كوستاريكا) و31.111 (نيوزيلندا) و31.113 (كرواتيا) و31.114 (تشيكيا) و31.115 (إستونيا).

45 منظمة العفو الدولية، أحكام وعمليات الإعدام في 2023، (رقم الوثيقة: 29)، ACT 50/7952/2024) مايو/أيار 2024،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/act50/7952/2024/ar>

46 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.70 (إيطاليا) و31.77 (النمسا) و31.82 (جمهورية أفريقيا الوسطى) و31.217 (الولايات المتحدة الأمريكية) و31.141 (باكستان) و31.150 (اليونان).

47 Amnesty International, 'Egypt's decade of shame': Unrelenting assault on human rights since Rabaa Massacre, (Index: MDE 12/7094/2023), 14 August 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/7094/2023/en>

48 منظمة العفو الدولية، "مصر: حققوا مع ضباط الشرطة وليس المحتجزين لتسريب مقاطع فيديو تظهر التعذيب" 14 مارس/آذار 2022،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/egypt-investigate-police-officers-not-detainees-for-leaked-torture-videos>

49 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصيات رقم 31.313 (الجمهورية العربية السورية) و31.329 (ليبيا) و31.335 (إسبانيا) و31.336 (تاييلند) و31.342 (البحرين) و31.344 (كوستاريكا) و31.347 (فنلندا) و31.353 (لاتفيا) و31.339 (ألبانيا) و31.348 (ألمانيا).

50 منظمة العفو الدولية، مصر: "انفصال عن الواقع": الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان (MDE

12/6014/2022) 12 سبتمبر/أيلول 2022 <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6014/2022/ar>

51 منظمة العفو الدولية، "مصر: ضحايا العنف الجنسي والإساءة عبر الإنترنت من بين النساء المؤثرات على تطبيق تيك توك الملاحظات قضائياً"، 13 أغسطس/آب

2020، <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/08/egypt-survivors-of-sexual-violence-and-online-abuse-among-prosecuted-women-tiktok-influencers>

52 التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2020/2021، حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: 7)، POL 10/3202/2021) أبريل/نيسان 2021،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/3202/2021/ar>، الصفحات 159-163

53 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، التوصية رقم 31.57 (آيسلندا).

54 Amnesty International, "Egypt: Six men facing anal examinations for 'debauchery' amid homophobic crackdown", 30 September 2017, <https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2017/09/egypt-six-men-facing-anal-examinations-for-debauchery-amid-homophobic-crackdown/>

55 التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2022/2023، حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: 23)، POL 10/7200/2024) أبريل/نيسان 2024،

162-166 الصفحات، <https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/north-africa/egypt/report-egypt>

56 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "تخصيص مقابر لدفن المصريين البهائيين"، 23 ديسمبر/كانون الأول 2022،

<https://eipr.org/press/2022/12/%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%B5-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D9%84%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7>

57 منظمة العفو الدولية، مصر: "انفصال عن الواقع" (سبقت الإشارة إليه).

58 وتتضمن هذه القوانين القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والقانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، والقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر.